

وسائل الشيعة

- [89] (السلام) عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافيا، قال: فليمش فإذا تعب فليركب. وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثل ذلك (2). (14316) 11 - وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكبا. (14317) 12 - وعن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قال: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب، قال: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحمل المشاة على بدنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النذر (1) وغيره (2). 35 - باب أن من نذر الحج ماشيا جاز أن يركب بعد الرمي ويزور البيت راكبا (14318) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن همام المكي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الذي عليه المشي إذا رمى الجمرة زار البيت راكبا.
- (2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 47 / 81.
- 11 - نوادر أحمد بن عيسى: 49 / 87. 12 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 49 / 86. (1) يأتي في الباب 8 من أبواب النذر. (2) يأتي في البابين 35 و 37 من هذه الأبواب. الباب 35 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 246 / 1180. (*)